

بنك الاستثمار القومي



رئيس مجلس الإدارة

قرار

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
في شأن شهادات الاستثمار
التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

و علي قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦.

وعلى قرارنا رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص شهادات الاستثمار.

"قرار"

"المادة الأولى"

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري يواقع ١٥,٧٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون القيود الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

"المادة الثانية"

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة ثلاثة سنوات ذات العائد الربع سنوي ي الواقع ١٥,٠ % سنوياً ، ويظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) ي الواقع ١٠,٧٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين و الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

بنك الاستثمار القومي



رئيس مجلس الإدارة

-٢-

"المادة الثالثة"

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استرداديه للإصدارين الجديدين لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) بنوعيها ذات العائد الشهري والربع سنوي بما يسهم في استقرار الوعاء .

"المادة الرابعة"

تسري التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) بنوعيها وجدائل القيم الاسترداديه المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراء اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٥/٤٧.

"المادة الخامسة"

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ)، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الرابع سنوي ، وسنة للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري ، وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

"المادة السادسة"

تظل الشهادات المشتراء قبل تاريخ ٢٠١٨/٥/٤٧ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجدائل قيمها الاسترداديه المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .


"المادة السابعة"

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط

والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك


"د/ هالة السعيد"

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤